

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا قضى بالنكول فهل يكون فهل يكون كالإقرار أو كالبدل ؟ .

الثانية : إذا قضى بالنكول فهل يكون كالإقرار أو كالبدل ؟ فيه وجهان .

قال أبو بكر في الجامع : النكول إقرار .

وقاله في الترغيب في القسامة على ما يأتي .

وينبني عليهما ما إذا ادعى نكاح امرأة واستحلفناها فنكلت فهل يقضي عليها بالنكول

وتجعل زوجته ؟ إذا قلنا قو إقرار : حكم عليها بذلك .

وإن قلنا : بذل لم يحكم بذلك .

لأن الزوجية لا تستباح بالبدل .

وكذلك لو ادعى رق مجهول النسب وقلنا ويستحلف فنكل عن اليمين .

وكذلك لو ادعى قذفه واستحلفناه فنكل فهل يحد للقذف ؟ ينبني على ذلك .

ثم قال ابن القيم في الطرق الحكمية : والصحيح أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة لا

مقام الإقرار والبدل لأن الناكل قد صرح بالإنكار وأنه لا يستحق المدعي به وهو يصر على ذلك

فتورع عن اليمين فكيف يقال : .

إنه مقرر مع إصراره على الإنكار ويجعل مكذبا لنفسه ؟ .

وأيا : لو كان مقرا لم يسمع منه نكوله بالإبراء والأداء فإنه يكون مكذبا لنفسه .

وأيا : فإن الإقرار إخبار وشهادة من المرء على نفسه فكيف يجعل مقرا شاهدا على نفسه

بسكوته ؟ والبدل إباحة وتبرع وهو لم يقصد ذلك ولم يخطر على قلبه وقد يكون المدعي عليه

مريضا مرض الموت .

فلو كان النكول بذلا وإباحة : اعتبر خروج المدعي به من الثلث .

قال C : فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة بل هو جار مجرى الشاهد والبينة انتهى